

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 008 مؤرخ في 23 نونبر 2025

يعدّل ويتّم القرار رقم 1275 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتّم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-215 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 جوان سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري.
- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 36 المؤرخ في أول مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدّل المادة الأولى من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات إعداد الطالب مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية- مشروع مؤسسة اقتصادية".

المادة 2: تُعدّل المادة 2 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يهدف مشروع مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية، في الأساس، إلى خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال لهم الرغبة والقدرة على التوجه نحو ريادة الأعمال، وخلق المؤسسات الناشئة أو المؤسسات المصغرة أو أي شكل آخر من المؤسسات الاقتصادية الخلاقة للثروة ومناصب الشغل".

المادة 3: تُعدّل المادة 3 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يمكن أن تُعدّ مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية، وفق إحدى الصيغتين التاليتين:



- الصبغة الأولى: مذكرة تخرج تتضمن فصلين أحدهما نظري، وآخر تطبيقي في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية لمشروع مؤسسة اقتصادية،
- الصبغة الثانية: مذكرة تخرج بمحتوى تطبيقي كامل في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية لمشروع مؤسسة اقتصادية".

المادة 4: تُعدّل وتتمّم المادة 5 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي:

"المادة 5: يتلقّى الطالب المسجّل في هذا المسعى، دورات تدريبية وورشات ميدانية، لاسيما حول إعداد نموذج الأعمال، التسويق، المناجمنت، المحاسبة والمالية، ودورات تكوينية متخصصة حسب طبيعة الأفكار المبتكرة."

المادة 5: تُعدّل وتتمّم المادة 6 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي:

"المادة 6: يمكن الطالب حامل فكرة مؤسسة اقتصادية، بمن في ذلك الطالب الأجنبي المسجّل في مؤسسة التعليم العالي الجزائرية، لاسيما في السنة الأخيرة من مساره الدراسي، أن يستفيد من مرافقة على مستوى الواجهات الجامعية على غرار حاضنة الأعمال، مركز تطوير المقاولاتية، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار."

المادة 6: تُعدّل المادة 8 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي:

"المادة 8: تُنشأ لدى مؤسسة التعليم العالي خلية تُسمى "خلية التوجيه"، تتولّى مهمة توجيه الطلبة حاملي الأفكار والمشاريع الاقتصادية، نحو الواجهة الجامعية المناسبة لفكرة مشروعهم، بغية مرافقتهم في إنشاء مؤسساتهم الاقتصادية (مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، براءة اختراع وطنية أو دولية قابلة للتحويل لمؤسسة اقتصادية).

تنشأ هذه الخلية بموجب مقرر من مدير مؤسسة التعليم العالي، وتشكل من:

- نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، أو المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالمدراس العليا، أو المدير المساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بالمركز الجامعي، حسب الحالة.



- مدير حاضنة الأعمال الجامعية،
- مدير مركز تطوير المقاولاتية،
- مدير مركز الدعم التكنولوجي والابتكار،
- مدير دار الذكاء الاصطناعي،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثل عن أي شريك اقتصادي واجتماعي لمؤسسة التعليم العالي."

المادة 7: تُعدّل المادة 9 من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: يحصل الطالب الذي يُعدّ مذكرة التخرج للحصول على "شهادة جامعية-مشروع مؤسسة اقتصادية"، بعد عرض مشروعه ومناقشته أمام لجنة خبراء متخصصين، على شهادة نهاية الدراسة الجامعية، بالإضافة لشهادة "مشروع مؤسسة اقتصادية، يهدف إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية".

تشكّل لجنة المناقشة من: المشرف، ممثل عن الحاضنة، أو ممثل عن مركز تطوير المقاولاتية، أو ممثل عن مركز الدعم التكنولوجي والابتكار، حسب الحالة، وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

المادة 8: تستبدل تسمية "مؤسسة ناشئة" المذكورة في المواد 4 و7 و10 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه بتسمية "مشروع مؤسسة اقتصادية".

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 23 أفريل 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

